

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أحكام أحدها : سقوط الخط عنه أو التعزير الثاني
الفرقة بينهما .

قوله فإذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أحكام أحدها : سقوط الحد عنه أو التعزير بلا
نزاع ولو قذفها برجل بعينه : سقط الحد عنه لهما .
هذا المذهب : وعليه الأصحاب .

وقال الشارح وقال بعض أصحابنا : القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا
الحد .

قوله الثاني : الفرقة بينهما .

يعني : تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما فلا يقع الطلاق هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
واختاره أبو بكر وغيره فيما حكاه المصنف وغيره .
وعنه : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما .
وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضي والشريف أبو الخطاب في خلافاتهم و ابن البناء
وغيرهم ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب .

قال ابن نصر □ : فيعائى بها فيقال : حكم يلزم الحاكم بغير طلب وكذا أحكام الحسبة .
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب والمصنف و أبي بكر فيما حكاه القاضي في
تعليقه وغيرهم .

قال في الخلاصة : فإذا تلاعنا فرق بينهما .

وعنه : لا تحصل الفرقة إلا بحكم الحاكم بالفرقة فينتفي الولد .

قال في الانتصار : واختاره عامة الأصحاب